

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 55

تاريخ الجلسة : 9 جويلية 2002

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 4531 المرفوعة لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية
من الأستاذ

المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن قبلة
نيابة عن :

قصر العدالة

ضد : المكلف العام بتراثات الدولة مقره

في شخص ممثله القانوني الكائن مقره
والدخيل : ديوان

بعد الإطلاع على الحكم الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية
والقاضي بإرجاء النظر في القضية عدد 5898 وإحاله ملفها على مجلس تنازع الإختصاص لبت في مسألة الإختصاص
الحكمي في موضوع دعوى الحال وتعيينها جلسة يوم 23 سبتمبر 2002.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 14 جوان
2002 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لجنة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 28 جوان 2002 والمتضمن ملحوظاته
بشكلها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996
المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.
وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية مستوفية لشروطها القانونية
طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعين بالتالي قبولها
من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي اتبني عليها قيام السيد
لدى دائرة الشغالية بالمحكمة الإبتدائية ضد المكلف العام بتراعات
الدولة في حق المندوية الجمهورية للتنمية الفلاحية والدخل ديوان في شخص
مثله القانوني عارضا أنه قد انخرط في العمل بالمركب الفلاحي الذي يتصرف فيه
ديوان وبأجرة قدرها (5,209 د) في اليوم وذلك منذ سنة 1991 إلا أنه منذ بضعة
أشهر عمد مؤجره إلى التخفيف من عدد أيام العمل إلى سبعة أيام فقط في الشهر لذلك فهو يطلب
الحكم باعتبار ما تعرض له من حظر في عدد أيام العمل من قبيل الطرد التعسفي وإلزام المدعى عليه بأن
يؤدي له تبعاً لذلك المنح والغرامات المبينة بجريدة دعواه.

وحيث أصدرت دائرة الشغالية حكمها عدد 4531 بتاريخ 30 أفريل 1999 القاضي
إبتدائياً بتسجيل فشل المحاولة الصلحية وبالزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق المندوية الجمهورية
للتنمية الفلاحية عن ديوان بأن يؤدي للمدعي مبلغ ألفين ومائة وسبعين ديناً
ومليمات 362 (2177,362 د) لقاء النقص في الأجرة عن مدة العمل الممتدّة من غرة جويلية
1997 إلى موافى شهير مارس 1999 ومبلغ خمسين ديناراً (50,000 د) لقاء منحة لباس الشغل

ومبلغ ستة وأربعين ديناراً ومليمات 881 لقاء منحة الأعياد الرسمية مع مبلغ مائة دينار (100,000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريق القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وبإخراج ديوان من القضية.

وحيث استأنف المدعي هذا الحكم ناعياً عليه بواسطة حاميه بمحنته الصواب لما حصر التزاع في التخفيف من عدد أيام العمل وليس في الطرد التعسفي والحال أن ذلك التخفيف جاء مخالفًا لأحكام الفصل 80 من مجلة الشغل وقد أدى إلى تدني مستوى معيشته بمعدل 75% كما لم يقع احترام موجبات الفصل 94 تاسعاً من مجلة الشغل.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 5071 بتاريخ 6 مارس 2000 وقضت نهائياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريق القانونية على المستأنف.

وحيث تعقبه المكلف العام بتراثات الدولة في حق المندوية الجهوية للتنمية الفلاحية ناعياً عليه ما يلي :

أولاً : خرق أحكام الفصلين 1 و 183 من مجلة الشغل والفصل 14 من م.م.م.ت والفصل 3 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والأمر عدد 1215 لسنة 1985 انتعلق بالقانون الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات العمومية الأخلاقية والمؤسسات العمومية الإدارية كما تم إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 بمقولة أنه خلافاً لما جاء بالحكم المطعون فيه فإن نزاع القضية الحالية بينهم علاقة الدولة مع أحد مستخدميها وبالتالي فإن ما ذكر يخرج عن ولاية مجالس العرف ويدخل تحت طائلة القانون عدد (1972) المتعلق بالمحكمة الإدارية.

ثانياً : خرق أحكام الفصل 251 من م.م.م.ت بمقولة أن الحكم الإستئنافي المطعون حال مما يبين أن المثل وقع عرضه على النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها موضوع القضية عدد 7750-2001 بتاريخ 4 أكتوبر 2001 وقضت بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية على المحكمة الإبتدائية وبصفتها محكمة إستئناف لأحكام محاكم التوازي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطيئة وإرجاع معلومها المؤمن إليه وذلك إستنادا إلى أن الإختصاص في الزاع راجع في صورة الحال إلى جهاز القضاء الإداري.

وحيث أعيد نشر القضية أمام المحكمة الإبتدائية وقبل حجز القضية للمفاوضة دفع المكلف العيم بتراءات الدولة ضمن مذكرة مستقلة بعدم إختصاص المحكם العدلي للنظر في القضية وطلب إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وحيث تأسسا على ذلك أصدرت المحكمة المذكورة حكمها الواقي المشار إليه بالطالع أعلاه.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن من الطلبات النهائية المقدمة إلى الدائرة الشغالية بالمحكمة الإبتدائية بمقتضى التقرير المقدم بجلسة يوم 18 أفريل 1999 أن الدعوى تهدف إلى إخراج المكلف العام بتراءات الدولة من إطار المنازعات وإلزام ديوان بأداء الغرامات المطلوبة.

وحيث يتبيّن من مراجعة أوراق الملف المعروض على المجلس أن المشكل القانوني يتعلّق في صورة الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص للبت في نزاع قائم بين ديوان واحد أعلاه بشأن غرامة الطرد التعسفي وغرامات أخرى ذات طابع شغلي.

وحيث تضمن الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 ما نصه : "تحتخص المحاكم العدليّة بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى.

وتحتخص المحكمة الإدارية بالنظر في التزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون".

وحيث أن ديوان الأراضي الدولة منشأة عمومية تطبقاً للفصل 1 من الأمر عدد 465 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتصل بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشأة عمومية على معنى الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فبراير 1989 والمتصل بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نص وتم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999.

وحيث أن أعوان ديوان يخضعون في تاريخ القيام بالمنازعة لقانون أساسي تمت المصادقة عليه بالأمر عدد 914 لسنة 1975 المؤرخ في 9 أكتوبر 1974.

وحيث يتبيّن أن هذا القانون الأساسي اتّخذ تطبيقاً لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والمتصل بالقانون الأساسي العام لموظفي الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهُم فيها الدولة أو الجماعات العمومية بصفة مباشرة في رأس مالها.

وحيث يستتّجح مما سبق أن أعوان ديوان غير خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية مما يجعل التزاع القائم بينهم وبين مؤجرهم من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن التزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصدر هذا القرار بمحضر الشورى يوم 9 جويلية 2002 عن مجلس تنافع الإختصاص برئاسة السيد الطيب اللومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد الرؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجانى عيد ومحمد القلسى ومحمد فوزي بن حماد والخبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرات إسماعيل.

كاتبة الجلسة

صباح فرات إسماعيل

العضو المقرر

محمد القلسى

الرئيس

الطيب اللومي